ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيا فباعه من
رب المال فباعه من مضاربه او اشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد و زفر رحمه الله
البيع باطل ومرابحه اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن ربح كان رب المال مشتريا
مال نفسه مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم
وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة
قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع
وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل السوق
اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شي من السوق يضمن الاخر منهم
لانهم ايتمنوه المضارب اذا قال لرب المال لم يدفع الي شيا ثم قال بلي قد دفعت
اليه ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي رحمه الله ان المشتري يكون على المضاربة وان ضاع
المال في يده بعد الجحود قبل الشرا فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي
الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى بري عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر
فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشرا شي بغير عينه بالف ودفع المال الي الوكيل وان
كان العبد معيبا فاشتراه في حالة الجحود او بعدما اقر وهو للآمر ولو دفع رجل
عبدا الي رجل ليبيعه فجحد المامور ثم اقر فباعه قال محمد بن سلمة جاز ويبرا عن
الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا
رجل دفع الي رجل عرضا مضاربة وادعى المضاربة بعد ذلك وقال رددت
العرض عليك **قال الشيخ** الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك
اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال المضارب امرتك ان تعمل بالكوفة
او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب
لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق **وقال زفر** رحمه الله
القول لرب المال لان الاذن والتصرف يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب
بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الي غيره مزارعة على ان يكون البذر من
المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا
في المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة

بدراهم

بدراهم فزرعها جاز ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة
وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل له لا يجوز ذلك
المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره
طعامه وشرابه ومركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والدوا
واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة
ان لا يسافر او لا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا الشريك
شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر
هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المضارب او الشريك
اذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد رحمه الله ان احد شريكي
العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة
ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سوا خلط المالين ام لا اذا كان قال له رب المال
اعمل فيه برايك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سوا اذا كان لا يبيت
في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا لا ينفذ
فسخه وان صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنانير نفذ ذلك الفسخ

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه يجوز اذا استجمعت شرايطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى
على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرايط جواز المزارعة ستة منها بيان
الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يصح المزارعة وانما قال
ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة
استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل وهي استيجار للارض ولهذا
لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج
بيننا نصفين كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع
لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ رحمهم الله لا يشترط بيان
المدة ويكون المزارعة على اول السنة يبتني على اول زرع يكون في ذلك السنة
قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اوان

مطلب شروط المزارعة ستة

مطلب بيان الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)